قرار رقم (CR-2024-225733) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225733)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-202700-2022) المقامة من/ المتهم، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/06/06م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-202700)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر لما هو موضح بالأسباب.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/10/24م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/29م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن هناك أوراق قاطعة في الدعوى تعذر عليه إبرازها قبل الحكم عليه من اللجنة الابتدائية، وأن خطاب تحريك الدعوى لم يصدر من الجهة المختصة بذلك وهي النيابة العامة، كما أن الإخبارية مقدمة من المخبر في شأن وقائع الدعوى إخبارية كيدية، وأن هناك دعوى مقامة في ذلك الصدد أمام المحكمة في المدينة المنورة، إضافة إلى أن القصد الجنائي غير متوفر لعدم تقديم إيصال الفواتير المصطنعة وأن اللجنة الابتدائية تجاهلت الأخذ بأصل البراءة لعدم وجود قرائن كافية للعدول عن ذلك الأصل، وأنه قد سبق وأن صدر قرار من اللجنة الاستئنافية مماثلاً للوقائع نفسها حكم به لصالح المؤسسة المستوردة وأنه لذلك يطلب نقض القرار الابتدائي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/12/12م خلصت فيها إلى طلب رفض الاستئناف المقدم لعدم انطباق المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية على ما يذكره المستأنف من حالات يدعي تحققها لنظر استئنافه ومراجعة القرار الابتدائي رقم (3/36) الذي قضى القرار محل الاستئناف بعدم قبول الالتماس عليه، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة تعقيباً من المؤسسة المستوردة في تاريخ 2023/12/14م، لم يخرج عما جاء ضمن لائحة الاستئناف المقدمة على القرار محل الاستئناف الماثل، واختتم التعقيب بطلب إنصاف المؤسسة وتبرئتها.

وفي يوم الأحد الموافق 2024/05/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-202700)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قِبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث حدد نظام المرافعات الشرعية ضمن المادة (200) منه الحالات التي يصح بوجودها مراجعة القرار المطلوب التماس عليه بطريق التماس إعادة النظر، وحيث انتهى القرار الابتدائي المستأنف عليه إلى عدم قبول الالتماس على القرار الابتدائي الملتمس عليه لعدم انطباق ما حدده نظام المرافعات لقبول مراجعته بطريق التماس إعادة النظر، وحيث يلزم لقبول الاستئناف على القرار الصادر لعدم قبوله الالتماس أن يبين المستأنف أسباب عدم صحة القرار المستأنف على نتيجته بعدم قبول التماسه وبيان خطئه

بإثبات انطباق الحالات التي يلزم معها نظر الالتماس بموجب ما قررته المادة (200) من نظام المرافعات وحيث كان الاستئناف الماثل قد ذكر ضمن سرد أسبابه لتسويغ نظر موضوع الالتماس المقدم ما يستند إليه من أنه قد تم الحصول على أوراق قاطعه تعذر على صاحب الشأن إبرازها قبل الحكم وأن منطوق القرار يناقض بعضه بعضاً وأن الفواتير المقدمة من المخبر غير متطابقة مع الفواتير المقدمة من المستورد ومستندات الشحن ثم جاء الاستئناف المقدم على مناقشة أسباب موضوعية للاعتراض على القرار الابتدائي الملتمس عليه وهو غير القرار الابتدائي محل الاستئناف الماثل، وحيث كان الثابت عدم بيان المستأنف لأسباب صحيحة يتأكد معها عدم صحة ما انتهى إليه قرار اللجنة الابتدائية بعدم قبول الالتماس المقدم لعدم انطباق ما قضت به المادة (200) من نظام المرافعات وأن ما جاء عليه استئناف صاحب الشأن ما هو في واقعه إلا جدل موضوعي يتناول القرار الابتدائي الذي جاء على إدانته بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه وأن ما يذكره في سبيل نظر موضوع استئنافه ببحث ما كان عليه القرار الابتدائي الصادر بإدانته بإثارته لما يدعيه من وجود أوراق قاطعه تعذر على صاحب الشأن إبرازها قبل الحكم فمردود، بالنظر إلى أن ذلك الدفع منصرف إلى ما كان عليه القرار الابتدائي القاضي بإدانته أصلاً والذي لم يكن هو القرار محل الاستئناف الماثل، كما أن هذا الدفع من جهة أخرى مردود أيضاً لأن المقصود بالأوراق القاطعة التي يتعذر على مقدم الالتماس إبرازها قبل الحكم هي الأوراق التي يحال بينه وبينها على نحو لا يمكن معه إبرازها أثناء نظر الدعوى وهو ما لم يكن عليه حال ما يدعيه في شأن هذه المستندات وأن إخفاقه في تقديمها عند نظر الدعوى وتحقيقها أو إقناع الجهة النظرة للدعوى بسلامة ما يدعيه استناداً إليها ليس هو المقصود باعتبارها سبباً لصحة التماسه على القرار الابتدائي الصادر بإدانته مما يكون معه هذا السبب غير مجدٍ في بيان عدم سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي بعدم قبول الالتماس، كما أن ما يثيره المستأنف من أن الحكم في منطوقه يناقض بعضه بعضا مما يتعين معه نظر الالتماس مردود، ذلك أن المقصود بهذا التناقض الذي يفضي إلى قبول مراجعة القرار بطريق الطعن بالالتماس إعادة النظر عليه يقتضي لصحة ذلك الدفع استحالة تنفيذ منطوقه لتناقض فقراته وما انتهى إليه من نتيجة عند إرادة تنفيذ ما قضى به في حق المحكوم عليه وهو مالم يكن عليه حال منطوق القرار الابتدائي الصادر بإدانة المستورد بالتهريب والعقوبات المترتبة عليه مما يكون معه مثل هذا السبب الذي يدعي صاحب الشأن وجوده لأجل مراجعة القرار الابتدائي الصادر بإدانته غير قائم على سندٍ صحيح من النظام، وحيث جاءت بقية ما يثيره المستأنف ضمن لائحة استئنافه من دفوع متعلقة بجدل موضوعي يتناول محاولته نفي أسباب إدانته على أساس منازعة اللجنة الابتدائية المصدرة لقرار إدانته للتهريب الجمركي في وزنها للأدلة والقرائن وتحصيلها لفهم واقع الدعوى وحيث أن مثل هذا الطرح من قِبله في لائحة الاستئناف لتسويغ اعتباره سبب من الأسباب نظر الالتماس ينحل في واقع أمره إلى جدل موضوعي لا شأن له بالأسباب التي حصرها النظام لأجل قبول مراجعة القرار بطريق الطعن بالتماس إعادة النظر، وأن ما يذكره في شأن طلب معاملة دعواه على ما كانت عليه دعوى مماثلة له صدر في شأنها قرار اللجنة الاستئنافية لصالحه فذلك مردود، بالنظر إلى أن القرار الابتدائي محل الاستئناف الماثل مرتبط بما انتهى إليه منطوقه من عدم قبول الالتماس على القرار الصادر بإدانته أصلاً وهو ما لم يبين المستأنف من خلال استئنافه خطأ القرار الابتدائي لما انتهى إليه من عدم قبول نظر الالتماس على القرار الابتدائي الصادر بإدانته مما يكون معه مثل هذا الدفع حرياً بالالتفات عنه، وحيث كان الأمر كما ذكر عليه تقرر لدى هذه اللجنة عدم قبول الاستئناف الماثل في شأن القرار الابتدائي الصادر بعدم قبول الالتماس المقدم على القرار الابتدائي الصادر بإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-202700)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول الالتماس على القرار الابتدائي رقم (3/36) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-225733) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225733)

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...